

# الباب التاسع: القانون المتعلق بأسماء المواقع

## عرض النصوص

تتميز أسماء المواقع على شبكة الإنترنت بوظيفة تقنية وبوظيفة تعريف لخدمات الاتصال على شبكة الإنترنت. إن هيئة الأيكان (ICANN Internet Corporation for Assigned Names and Numbers) وهي هيئة قانونية أميركية لا تبغي الربح، تنسق نظام تسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت على المستوى الدولي.

بالنسبة إلى إدارة أسماء المواقع الوطنية، تتنوع الحالات بتنوع البلدان. وتتولى الجامعة الأميركية في بيروت حالياً إدارة المواقع على الأراضي اللبنانية المتمثلة بالمنطقة الاسمية اللبنانية .lb.

يتساءل المعنيون بهذا الموضوع عما اذا كان من المناسب نقل إدارة أسماء مواقع المنطقة الاسمية اللبنانية .lb. إلى إدارة أخرى. هذا النقل لا يفترض قانوناً محدداً. إلا أن احتمال إعادة تنظيم المنطقة الاسمية اللبنانية .lb. يشكل فرصة للتأكيد رسمياً على أن إدارة المنطقة الاسمية اللبنانية .lb. عليها أن تراعي المصلحة العامة أياً تكن الهيئة المختارة.

تعتمد إدارة أسماء المواقع على الحلول التعاقدية إجمالاً. وتفرض الشرعة الحالية في المنطقة الاسمية اللبنانية .lb. على الشخص أو الهيئة الراغبة تسجيل اسم موقع، إبراز شهادة للعلامة التجارية التي يملكها. ومن المستحسن أن ترافق إعادة تنظيم المنطقة الاسمية اللبنانية .lb. تخفيفاً من شروط التسجيل بجعله إطاراً "تعاقدياً" وليس تشريعياً، وفقاً للاتجاه الدولي في بلدان مجاورة، كالاردن. إلا أن هذا التلطيف قد يزيد أخطار النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع.

ان القانون النافذ الذي ينظم مناطق اسمية كثيرة، كالمنطقة «com»، و يمنح مثلاً أسماء المواقع وفقاً لمبدأ "من يصل أولاً يخدم أولاً"، أدى أحياناً إلى تجاوزات. فقد تفاجأت مؤسسات لم تفكر في تسجيل علامتها التجارية كإسم موقع بأن شخصاً آخر أو منافساً لها قد سجل العلامة التجارية كاسم موقع، دون أن يتمتع بأي صفة شرعية بالنسبة لتلك العلامة. وتعرف هذه الظاهرة بإسم «cybersquatting» أي "القرصنة السيبرانية".

ان مراجعة الممارسات الدولية في هذا المجال تبرز أربعة أنواع من الحلول لمكافحة التجاوزات وحل النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع:

– الحل الاول يقضي باللجوء إلى العقوبة التعاقدية.

– ويقضي الحل الثاني باعتماد حلول غير قضائية للنزاعات المتعلقة بأسماء المواقع وفقاً لتوصيات المنظمة الدولية للملكية الفكرية (OMPI). تلك الإجراءات وضعتها ال ICANN للمناطق الاسمية الدولية في إطار المبادئ المعروفة ب UDPR أو (System Uniform Dispute Resolution)، أي (نظام حل النزاعات الموحد).

– ويقضي الحل الثالث بأن تطبق المحاكم القضائية القانون العام.

– ويقضي الحل الرابع باعتماد تشريع محدد لظاهرة التسجيل التعسفي والمضاربة، وهو الحل الذي اختارت الولايات المتحدة الأميركية اعتماده (قانون مكافحة القرصنة السيبرانية، السرقة عبر الانترنت او الكومبيوتر لعام ١٩٩٩) واعتمده بلجيكا أيضاً (قانون ٢٦ حزيران ٢٠٠٣ المتعلق بالتسجيل التعسفي لأسماء المواقع).

لا توجد اجتهادات في النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع في لبنان. في حال التعرّض لعلامة مسجلة أو لإسم شركة، يتضمن القانون اللبناني أحكاماً عن التزوير وتقليد العلامة التجارية وسرقة الإسم التجاري. وتلك الأحكام قابلة للتطبيق على تسمية المواقع اللبنانية (المادة ١٠٥ وما يليها من القوانين المتعلقة بحقوق الملكية التجارية والصناعية).

كما تؤلف ايضاً أحكام المواد ١٢١ وما يليها من قانون الموجبات والعقود سنداً قانونياً بفضل كونها ترعى الخطأ والإهمال وقلة الاحتراز وحسن النية بالنسبة إلى الطلبات المتعلقة بالتسجيل التعسفي الذي لا يدخل في إطار قانون خاص، مثل قانون العلامات التجارية. ونشير في هذا الشأن إلى أن المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي التي استمدت منه أحكام القانون اللبناني، تلعب هذا الدور في القانون الفرنسي.

كما تلحظ المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية امكانية اللجوء الى قاضي الأمور المستعجلة من أجل "اتخاذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة"، ويمكن اعتمادها لبت النزاعات على أسماء المواقع. غير ان القانون اللبناني يمكن ان يطبق الأنظمة المتعلقة بقانون العلامات التجارية والأسماء التجارية والمنافسة غير المشروعة على النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع، كما تشهد على ذلك القرارات الكثيرة التي تصدرها المحاكم الأوروبية والأميركية. وبالتالي ليس ضروريا أن نبتكر أحكاماً محددة لمكافحة التسجيلات التعسفية.

وفي صدد التنظيم المستقبلي للمنطقة الاسمية اللبنانية Ib. ، يهدف مشروع القانون المحلي إلى تحديد الإطار القانوني العام المطبق على إدارة المنطقة الاسمية اللبنانية Ib. وعلى تسجيل أسماء المواقع، كما يعالج أيضاً مسألة النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع، مذكراً بالمبادئ الأساسية المطبقة على هذه النزاعات بعد تجربتها دولياً. ويحدد المشروع دور الهيئة التي تتولى إدارة الموقع المحلي، من أجل إزالة كل الاشكاليات التي قد تنجم عن مسؤولية تلك الهيئة.

#### المادة الأولى تعرف اسم الموقع.

كل جهاز كمبيوتر موصول بالإنترنت يحدده عنوان أو حد ويعرف عنه وهو عنوان IP (بروتوكول الإنترنت) الممثل بأرقام. اسم الموقع هو المقابلة بالرموز الأبجدية والرقمية للعنوان IP. يعرف اسم الموقع أيضاً إلى خدمات الاتصال الإلكترونية ونستبين ذلك عندما تستعمل المؤسسات علاماتها التجارية أو أسماءها لتركيب اسم موقعها. يؤمن التعريف المقترح وظيفة مزدوجة، تقنية وتعريفية.

المادتان ٢ و ٣ تعززان الإطار القانوني لإدارة المنطقة الاسمية اللبنانية. وهما مقتبستان من المادة ل ٤٥ من قانون البريد والمواصلات الإلكترونية الفرنسي، كما عدله قانون ٩ تموز ١٩٩٤.

وتنص المادة الثالثة على توكيل إدارة المنطقة الاسمية اللبنانية Ib. رسمياً الى هيئة تعينها وزارة الاقتصاد بعد استشارة هيئات أخرى وفقاً لما يقرره المشترع.

توضح الفقرة ٢ من المادة ٣ ان مهمة ادارة المنطقة الاسمية اللبنانية lb. هي مسندة الى الهيئة وذلك لما فيه المصلحة العامة.

وتحدد المادة الرابعة دور شرعة تسمية عناوين الإنترنت وتكرس نطاق تطبيقها. إن شروط الأهلية للاستفادة من إسم موقع في المنطقة الاسمية اللبنانية lb، وشروط منح أسماء المواقع وإدارتها العملية، وشروط التدقيق في طلبات التسجيل، حددها كلها المسؤول عن الموقع الإداري في وثيقة تعاقدية عنوانها "شرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت"، بعد استشارة المعنيين بالموضوع عند الاقتضاء.

تكون شروط التسجيل تعاقدية أساساً، ونظراً الى التطور الكبير في عقود التسجيل، فمن غير المناسب تجميدها في القانون. وتسمح التقنية التعاقدية أيضاً بتطوير شروط التسجيل بسهولة أكبر نظراً الى حاجاتها. وتلك الطرق مطابقة للاعراف الدولية المتعلقة بتسجيل أسماء المواقع.

وتحفظ الصياغة المقترحة تلك الحرية التعاقدية، مع تضمين الفقرة الثانية مبادئ الموضوعية وعدم التمييز في منح أسماء المواقع. وقد اقتبست تلك الفقرة من المادة ل٤٥ ي الفقرة الثانية من قانون البريد والمواصلات الإلكترونية الفرنسي.

وتحدد المادة الخامسة المبادئ العامة المطبقة على تسجيل أسماء المواقع واستعمالها وعلى النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع تلك.

تذكر الفقرة الثانية أن تسجيل إسم الموقع واستعماله يجب ان يحترما حق الغير. وهذه الفقرة تستمد من الأحكام الواردة في مختلف شرعات تسمية أسماء المواقع، وفي المادة ٣ ج من قانون اللجنة الأوروبية رقم ٨٧٤-٢٠٠٤ الصادر في ٢٨ نيسان ٢٠٠٤ الذي يحدد "شروط سياسة المصلحة العامة المتعلقة بمباشرة العمل بالمستوى الأول العائد الى اسم الموقع في المنطقة الاسمية eu. وبوظيفته وبالمبادئ المطبقة على التسجيل."

ومن أجل تجنب كل تردد في الاجتهاد، تذكر الفقرة الثالثة أن صاحب التسجيل التعسفي هو مسؤول وفقاً للقانون العام، وأن إسم الموقع المسجل قد يلغى أو ينقل.

وتلك السلطة بنقل إسم الموقع أو بإلغائه، التي تنص عليها الإجراءات غير القضائية المتعلقة بالنزاعات حول أسماء المواقع، هي من صلاحية القاضي العدلي، بما في ذلك قضاء العجلة.

تطبق تلك الأحكام على أسماء المواقع في المنطقة الاسمية اللبنانية ((Ib))، وعلى أسماء المواقع الأخرى أيضاً أياً كانت منطقتها الاسمية. فهي تطبق مثلاً إذا عرض نزاع على المحاكم اللبنانية، عندما يتبين ان شخصا مقيما او مؤسسة لبنانية قد سجل احتيالا اسم موقع في المنطقة الاسمية ((com)).

وتهدف المادة السادسة في القانون اللبناني الى تكريس دور مراكز حسم الخلافات غير القضائية في المنازعات المتعلقة بأسماء المواقع بما في ذلك حق المدعي في اختيار مرجعا قضائيا أو مركزا لحل المنازعات.

وهذه المادة استمدت من المادة ٢٣ من قانون اللجنة الأوروبية رقم ٨٧٤-٢٠٠٤ الصادر في ٢٨ نيسان ٢٠٠٤ المشار إليه آنفاً.

وتحدد المواد السابعة والثامنة والتاسعة دور الهيئة المسؤولة عن إدارة المنطقة الاسمية اللبنانية ((Ib)) وصلاحياتها.

استمدت الفقرة الأولى من المادة السابعة من الفقرة الأولى من المادة ل ٤٥ من قانون البريد والمواصلات الإلكترونية الفرنسي.

وبسبب خشيتها من تحمل المسؤولية عن أعمال أصحاب أسماء المواقع التعسفية، فقد وضعت الإدارة الحالية شروطاً للتضييق على تسجيل أسماء المواقع في المنطقة الاسمية اللبنانية ((Ib)). لذلك ينبغي وضع مبدأ واضح حول عدم مسؤولية الهيئة عن العبارة التي اختيرت إسمها لموقع. وهذا هو موضوع الفقرة الثانية من المادة السابعة. ولا يؤثر انتفاء مسؤولية الهيئة على مهمتها في السهر على احترام شرعة تسمية أسماء المواقع.

المادة الثامنة تحدد الحالات التي يمكن فيها للهيئة أن تلغي حكماً إسم موقع. إنها مستمدة من المادة العشرين من قانون اللجنة الأوروبية رقم ٨٧٤-٢٠٠٤ الصادر في ٢٨ نيسان ٢٠٠٤ المشار إليه آنفاً.

إن لائحة حالات الرفض الحكمي هي حصرية. الحالات الثلاث الأولى المنصوص عليها هي حالات موضوعية، تمكن صاحب الاسم من تقديم الإثباتات المطلوبة، كالعنوان والمركز وما شابه... أما الحالة الأخيرة فتتعلق بالرفض الحكمي للعبارة المخالفة للنظام العام أو للآداب العامة وتترك فسحة للتقدير الذاتي. لكن يبدو من الصعب ألا ينص القانون على هذا الشرط للبنان.

تعلن **المادة التاسعة** سريان القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية أو مراكز حل النزاعات المتعلقة بإسم الموقع في وجه الهيئة المسؤولة عن إدارة المنطقة الاسمية «(Ib)». وهذا الحل مستمد من البنود المنصوص عليها في مختلف شرعات تسمية أسماء المواقع. وهي تجعل من غير المفيد إدخال الهيئة في الإجراءات المتعلقة بإسم الموقع.

## مضمون النصوص

### فصل وحيد- في القواعد المتعلقة بإيلاء و بإدارة اسماء المواقع ( نصوص متصلة بمشروع قانون متعلق بالملكية الصناعية)

المادة ١- اسم الموقع هو ما يوازي بالرموز الأيجدية والرقمية العنوان الرقمي المعين لوحدة تؤمن معالجة الكترونية للبيانات الموصولة بشبكة الانترنت. يسمح اسم الموقع بتحديد أو تعيين خدمة اتصال الكترونية.

المادة ٢- يعرف النطاق .Ib. الأسماء التي تتعلق برمز البلد لبنان، والتي تقع ضمن القسم الأول لعنوان إسم الموقع التابع لنظام العنونة بحسب الحقل الاسمية لشبكة الانترنت.

المادة ٣- يعين وزير الاقتصاد والتجارة الهيئة المسؤولة عن منح أسماء المواقع المتعلقة بالنطاق .Ib. وذلك بعد استشارة ... (وزارات أخرى - مجلس شورى الدولة - جمعيات مهنية - شخصيات من أصحاب الخبرة).

يحدد وزير الاقتصاد والتجارة المهمات الموكولة الى الهيئة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة. ويتعين على هذه الهيئة تقديم تقرير عن نشاطاتها سنويا.  
يحق لوزير الاقتصاد والتجارة أن يسحب التسمية في حال عدم تنفيذها المهمات الموكولة إليها بشكل صحيح.

المادة ٤- تحدد الهيئة المانحة لأسماء المواقع الشروط الإدارية والتقنية لمنح أسماء المواقع التابعة للنطاق .Ib، وتدرجها في شرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت المتاحة للجمهور، والمنشورة على موقع الهيئة على الشبكة.

يتعين على شرعة التسمية تلك أن تضمن شروطاً موضوعية ودون تمييز للحصول على أسماء مواقع.

يحتج بهذه الشرعة في وجه كل شخص يطالب بالحصول على اسم موقع.

**المادة ٥-** يمكن تسجيل إسم الموقع وإدارته بوسائل الكترونية.

يسجّل طالب التسجيل إسم الموقع مهما كان نطاق الاسم ووجهة استعماله، بحسن نية، وباحترام حقوق الغير، ولا سيما حقوق الملكية الصناعية. كل مخالفة لهذه الأحكام ترتب مسؤولية مدنية أو جزائية على طالب اسم الموقع، كما تؤدي إلى إلغاء إسم الموقع الممنوح أو نقله في إطار محاكمة قضائية أو غير قضائية بما فيها القضاء المستعجل وبالإكراه تحت طائلة غرامة إكراهية.

**المادة ٦-** تختار الهيئة مركزاً أو أكثر لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع بطرق غير قضائية. ويترك للغير حرية اختيار مركز من بينها للاعتراض على منح إسم الموقع لصاحبه. يشترط أن تتمتع تلك المراكز بالسيارة الحسنة والكفاءة المناسبة. وتتضمن شرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الإنترنت لائحة بأسماء المراكز والقواعد التي تعتمد عليها لحل النزاعات.

**المادة ٧-** إن ممارسة الهيئة مهماتها لا يعطيها أي حق على أسماء المواقع التي تمنحها. كما لا تعتبر الهيئة مسؤولة عن العبارات المختارة لأسماء المواقع، إنما يتعين عليها التأكد من احترام طالبي التسجيل شرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الانترنت.

**المادة ٨-** تلغي الهيئة من تلقاء نفسها إسم موقع إذا لم يسدد صاحبه الرسوم المتوجبة عليه، أو إذا تبين ان طالب التسجيل لا تتوافر فيه شروط الأهلية للاستفادة من إسم الموقع، أو أن المعلومات المقدمة ناقصة أو غير صحيحة أو غير دقيقة أو قديمة أو عندما تكون العبارة المختارة كإسم موقع مخالفة للنظام العام والآداب العامة.



تحدد شرعة تسمية أسماء المواقع على شبكة الانترنت الاساليب المتبعة للإلغاء الحكمي لاسم الموقع والمدة المعطاة لصاحبه ليقدم ملاحظاته خلالها.

المادة ٩- في حال نشوء نزاع حول إسم موقع، يتعين على الهيئة أن تنفّذ، ضمن المهل المحددة، القرارات الصادرة عن المحاكم أو مراكز حل النزاعات غير الرسمية التي اختارتها، مع الاحتفاظ بطرق المراجعة أو الدعاوى القضائية التي يكون فرقاء في النزاع قد تقدموا بها.